الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 313610

تاريخ القرار: 21 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة ********** في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع ********* ********* عدد *** ، تونس *********،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: ********** نائبها الأستاذ **********، الكائن مكتبه بعدد *** نهج ********** تونس *********.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 ماي 2013 تحت عدد 313610 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 27228 بتاريخ 20 جوان 2012 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة أولية عن نشاطها المتمثّل في ممارسة الخياطة تعلّقت بالضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة لسنة 2004 والأقساط الإحتياطية لسنة 2005 أفضت إلى صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 2010/835 بتاريخ 17 سبتمبر 2010 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 114.753,795 د أصلا وخطايا فقامت بالإعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 16 فيفري 2011 تحت عدد 4762 قضى بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد

2010/835 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2010 وإبطال مفعوله، وتمّ استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 20 ماي 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

بمقولة أنّه ثبت لدى مصالح الجباية بأن نفقات المعقب ضدّها فاقت دخلها المصرح به لسنة 2004 بما أفرز فارقا قدره 95.133,625 د تمّ اعتباره نموّا غير مبرّر للثروة وبالتالي إخضاعه للأداء المستوجب، وأنّ تبرير المطالبة بالأداء بتمويل شراءها ببيع عقار آخر غير مقبول بالنظر إلى التباعد الزمني الكبير بين تاريخ التفويت في عقار وشراء آخر، ودون أن تبين احتفاظها بذلك المبلغ وتخصيصه لشراء العقار وانّه كان على المحكمة في إطار دورها الاستقصائي أن تطالب المعنية بالأمر بتقديم ما يفيد إدخار المبلغ طيلة السنتين الفاصلتين بين البيع والشراء.

خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تراعي التباعد الزمني الكبير بين البيع والشراء والبالغ سنتين كاملتين وكان عليها مطالبة المعقب ضدّها بالإدلاء بما يفيد ادخارها للمبلغ وتخصيصه فعلا لشراء العقار الأمر الذي يعدّ مخالفة صريحة لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ولما استقرّ عليه فقه القضاء في هذا الخصوص.

ضعف التعليل:

بمقولة أنّ ما قضت به المحكمة المطعون في حكمها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري لم يجب على الاحترازات التي قدمتها المعقّبة في خصوص تبرير المعقب ضدها لنموّ ثروتها ومسألة ثبوت تخصيص المبلغ المتأتي من بيع العقار الأوّل لتمويل عملية شراء العقار الثاني خلال سنة 2004 الأمر الذي يجعل من حكمها ضعيف التعليل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضرت ممثلت الإدارة ********** وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّها وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 فيفري 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّه الأستاذ حافظ الدغري بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 جويلية 2013 في الردّ على مذكّرة التعقيب للجهة المعقبة على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن جميع المطاعن المثارة لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بمخالفة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمّا قضى بتأييد الحكم الإبتدائي الذي ألغى قرار التوظيف الإجباري بالإعتماد على عقد بيع مبرم خلال سنة 2002 لتبرير نموّ ثروة المطالبة بالأداء الذي تمّت معاينته خلال سنة 2004 بناء على اتساع الفارق الزمني بين بيع العقار الأوّل وشراء العقار الثاني وأنّه كان على المحكمة التثبت من تولي المعقّبة ادخار ذلك المبلغ وسحبه في تزامن مع عملية الشراء خلال سنة 2004 خاصّة وأنّ تعليلها بأن مبلغ التفويت يغطي ثمن الشراء لا يمكن أن يبرّر نموّ الثروة بما أورث حكمها ضعفا في التعليل.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء اثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالأداء لتحلّ محله حقيقة وعاء الضريبة

المستوجبة إعتمادا على القرائن الواقعية والقانونية ومن بينها قرينة نموّ الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلّة الضريبة وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث يتّضح من أوراق الملفّ أن إدارة الجباية تولت تقدير أسس الأداء اعتمادا على عنصر نموّ الثروة استنادا إلى شراء المعقب ضدّها عقارا بتاريخ 9 مارس 2004 بثمن قدره تسع وثمانون ألف دينار معتبرة ذلك ربحا مخفيا تولت إدماجه في رقم المعاملات والربح الذي كان من المفروض أن يتمّ التصريح به خلال سنة 2004 إلاّ أن المعقب ضدّها أدلت بنسخة من عقد شقة على ملكها تولت بيعها بتاريخ 15 جويلية 2002 بثمن قدره 140.000،000 لتبرير نموّ ثروتها خلال سنة 2004 وتمويل عملية شراء العقار في تلك السنة.

وحيث في ضوء ما تقدّم تكون المعقّبة قد أدلت بما يقيم الدليل على مواردها الحقيقية وأنّ ما توصلت إليه محكمة الموضوع من أن الوثيقة المقدمة لتبرير نموّ ثروتها جديرة بالإعتماد باعتبار أن المبلغ المضمّن بها يفوق مبلغ إقتناء هذه الأخيرة للعقار خلال سنة 2004 فضلا عن عدم تقديم المعقّبة لما يدحض ذلك المؤيد، الأمر الذي يجعل من الحكم المنتقد معلّلا تعليلا مستساغا وتعيّن لذلك رفض المطاعن مجتمعة.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة نرجس تيرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

313610 .19 .02 .03